الابيض من القطن او الكتان والقطن افضل من الكتان لانه استر وكفن فيه عليه السلام
ونحوه اي نحو المعصفر من الاخضر وكل لون خالف البياض مما ليس فيه طيب
ومحل الكراهة عند امكان الغير والا فلا وقولنا مما ليس فيه طيب احترازا عما
اذا كان في صبغه طيب كالمصبوغ بالزعفران والورس وهو شي باليمن اصفر
فانه جايز ومونة الدفن الاولى ان يقول ومونة تجهيزه لغسله وتكفينه وحمله
واقباره ونحو ذلك وقوله يقدم الخ فاذا اخرجت مونة التجهيز تخرج الديون كانت
بضامن ام لا لا تعلق بعين المضمون فاذا اخرج الديون يخرج وصاياه من ثلث
باقي ماله ومحل تقدم مونة التجهيز في ذلك على الديون برهن قد حازه المرتهن
والا قدم دين المرتهن على مونة التجهيز في ذلك الرهن وعلى المنفق ان كان
محرما الخ اي للانقطاع تكليفهما بالموت وليس اهل المدينة وبلي ذلك منهما
غير محرم ومعتدة لبقا التكليف اي حيث وجد غيرهما يتولى ذلك والا تولياه
واحتالا في عدم مسه تجمر ثيابه وترا اي تبخر وترا ثلاثا او خمسا
او سبعا بالعود او غيره لان المقصود عبق الرائحة ينبغي الحاقه الاصح
ومقابله الضم من مسك وعنبر وكافور اي ويحرز كذلك لما افاده المصباح
اي ولكن الكافور افضل لكونه باي شي كان مندوبا وبالكافور مندوب
ثان لانه مع كونه طيبا يشد الاعضا ويمنع من سرعة التغير كما ذكره الدفري
على ابن الحاجب بين اكفانه اي فوق كل لفافة ماعدا العليا وفي جسده كعينيه
واذنيه وانفه وفمه ومخرجه من غير ادخال فيها ومواضع السجود اي
لكن من غير قطن ~~ويلصق على عينيه وفي اذنيه وانفه ومخرجه~~ والحاصل
ان الحنوط يجعل في مساجده وسائر من غير قطن ويقطن في حواسه وما في
من منافذه اي ماعدا حاسة اللمس لكنت داخله هنا وظهر من ذلك
ان عطف مواضع السجود على ما قبله من عطف المغاير بان يراد بالجسد ماعدا
مواضع السجود وان بنيت جملته من عطف الخاص على العام تنبيه بعد جعل
في الكفن يلف الكفن عليه ويربط من عند راسه ورجليه ويحل ذلك كله
عند الكفن الدفن ولا يغسل الخ اي يحرم تغسيله سوا قاتل لاعلا كلمة الله

او للغنيمة

او للغنيمة وهو من مات بسبب القتال اي المهيب بالفعل للقتال ولا يلزم منه وجود
قتال بالفعل فلذلك احتاج لقوله في وقت قيام القتال وقوله مع الكفار متعلق
بقوله القتال ولا مفهوم لقوله بسبب الخ اذ مثله من داسته الخيل او سقط
عن دابته او حمل على العدو فتردى في بير او سقط من شاهق جبل ولو دخل
العدو الخ ومقابله يقول ان كان في بلد الاسلام يغسل ويصلى عليه لان درجته
انحطت عن الشهيد الذي دخل بلد العدو ولو كان جنبا والمقابل يقول
ان كان جنبا يغسل ويصلى عليه فان رفع من المعترك حيا ثم مات اي في اهله
او في ايدي الرجال فانه يغسل ويصلى عليه ولو كان حين الرفع منفوذ المقاتل
الا ان يكون لم يبق فيه الخ اي سوا انفذت مقاتله ام لا والحاصل انه متى
كان مغمورا لا يغسل ولا يصلى عليه انفذت مقاتله ام لا ومتى رفع حيا غسل
وصلي عليه منفوذ المقاتل هذا محصل ذلك القول على ما يستفاد من بعض شروح
العلامة خليل ولكن المذهب ان منفوذها لا يغسل رفع مغمورا ام لا وكذا غير
منفوذها وهو مغمور تنبيه سمي الشهيد شهيدا لان روحه شهدت
دار السلام ودخلتها قبل القيامة بخلاف روح غيره لا تدخل الجنة
الا بعد دخول صاحبها وهو بعد القيامة يدفن بثيابه اي مصحوبة
بخف وقلنسوة وهي الطربوش ومنطقة قل ثمنها وان تكون مباحة وخاتم
قل ثمن فصه الا الدرع والسلاح والخلف في ذلك بالنسبة للمال في نفسه
ولا يزاد مرور على الراجح اذا اختلف هل تمنع الزيادة ولا باس بها قولان
حكاهما صاحب الطراز قال والاول احق بالاتباع قاله الشيخ سالم وجزم
اللقاني بحرمة الزيادة حيث لم يحتج اليها زيد عليها اي وجوبا لانه يكفن
اذا وجد عريانا وان لم يجد الادون ذلك اي دون ما يستره اي انا اذا لم نجد
ما يستره فنستره من سرته الى ركبته هذا اذا وجدنا ما يستر ما بين السرة والركبة
فقط فلو وجدنا ان يدم من ذلك غطي ما فوق ذلك اي صدره كذا ذكر بعض
زملوهم اي لفوهم الموت لونا لدم كان في الجسد او في الثوب وقوله
والريح اي ورائحة الدم عند الله بمنزلة ريح المسك في المرضيين لاجل ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)